S

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

S/1995/1015
12 December 1995
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

مجلس الأمن

مشروع قرار

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى جميع قراراته السابقة المتعلقة بالحالة في رواندا، ولا سيما قراره ٨٧٢ (١٩٩٣) المؤرخ ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ الذي أنشأ بموجبه بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا، وقراراته ٩١٢ (١٩٩٤) المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٤، و ٩١٨ (١٩٩٤) المؤرخ ١٧ أيار/مايو ١٩٩٤، و ٩٢٥ (١٩٩٤) المؤرخ ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٤، و ٩٦٥ (١٩٩٤) المؤرخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، و ٩٩٧ (١٩٩٥) المؤرخ ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥، التي حددت ولاية تلك البعثة،

وإذ يشير إلى قراره ٩٥٥ (١٩٩٤) المؤرخ ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، الذي أنشأ بموجبه المحكمة الدولية لرواندا، وقراره ٩٧٨ (١٩٩٥) المؤرخ ٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٥، المتعلق بضرورة القبض على الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جريمة إبادة الأجناس في رواندا،

وقد نظر في تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا المؤرخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ (S/1995/1002)،

وإذ يحيط علما برسالتي وزير خارجية رواندا إلى الأمين العام المؤرختين ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٥ و ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ (S/1995/1018 المرفق الأول و S/1995/1018، المرفق الثاني)،

وإذ يشدد على أهمية إعادة اللاجئين الروانديين إلى وطنهم طوعيا وسالمين، وتحقيق مصالحة وطنية حقيقية،

وإذ يلاحظ مع بالغ القلق التقارير المستمرة التي تفيد بوجود استعدادات عسكرية وعمليات تسلل تقوم بها عناصر تابعة للنظام السابق إلى رواندا، وإذ يشدد على ضرورة اتخاذ تدابير فعالة وضمان عدم قيام الرعايا الروانديين الموجودين حاليا في البلدان المجاورة، بمن فيهم الموجودون في المخيمات، بأية أنشطة عسكرية تهدف إلى زعزعة الاستقرار في رواندا أو تلقيهم إمدادات من الأسلحة، وذلك بالنظر إلى وجود احتمال كبير بأن هذه الأسلحة يعتزم استخدامها داخل رواندا، وإذ يرحب في هذا السياق بإنشاء لجنة التحقيق الدولية عملا بقراره ١٠١٣ (١٩٩٥) المؤرخ ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥،

121295 121295 95-39898

وإذ يؤكد ضرورة زيادة الجهود المبذولة لمساعدة حكومة رواندا في تهيئة مناخ تسوده الثقة والطمأنينة من أجل تيسير عودة اللاجئين الروانديين الموجودين في البلدان المجاورة،

وإذ يشدد على ضرورة التعجيل بصرف المساعدات الدولية من أجل إنعاش رواندا وتعميرها،

وإذ يرحب بمؤتمر قمة رؤساء دول منطقة البحيرات الكبرى المعقود في القاهرة يومي ٢٨ و ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر وبالإعلان الصادر عنهم في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ (S/1995/1001)،

وإذ يشدد على أهمية أن تتصرف جميع الدول وفقا للتوصيات التي اعتمدها المؤتمر الإقليمي المعني بتقديم المساعدة إلى اللاجئين والعائدين والمشردين في منطقة البحيرات الكبرى المعقود في بوجمبورا في شباط/فبراير ١٩٩٥ والتوصيات الواردة في إعلان القاهرة،

وإذ يشيد بجهود حكومة رواندا المستمرة لصون السلم والأمن ولتعمير البلد وإنعاشه،

وإذ يعترف بما قدمه الموظفون المعنيون بحقوق الإنسان الذين نشرهم المفوض السامي لحقوق الإنسان في رواندا من مساهمة قيّمة من أجل تحسين الحالة العامة،

وإذ يسلّم بمسؤولية حكومة رواندا عن سلامة وأمن جميع أفراد بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا وغيرهم من الموظفين الدوليين الذين يعملون في ذلك البلد،

١ - يقرر تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا لفترة نهائية حتى ٨ آذار/مارس ١٩٩٦؛

٢ - يقرر أيضا، في ضوء الجهود الجارية لاستعادة السلام والاستقرار عن طريق إعادة اللاجئين الروانديين إلى وطنهم طوعيا وسالمين، تعديل ولاية البعثة لكي تقوم بما يلي:

(أ) ممارسة مساعيها الحميدة للمساعدة في تحقيق العودة الطوعية والمأمونة للاجئين الروانديين إلى وطنهم ضمن الإطار المرجعي لتوصيات مؤتمر بوجمبورا ومؤتمر قمة القاهرة لرؤساء دول منطقة البحيرات الكبرى، وفي العمل على تحقيق مصالحة وطنية حقيقية؛

(ب) مساعدة حكومة رواندا في تيسير العودة الطوعية والسالمة للاجئين، ولبلوغ هذه الغاية، دعم حكومة رواندا في جهودها المستمرة لتهيئة مناخ تسوده الثقة والطمأنينة عن طريق أداء مهام المراقبة؛

(ج) مساعدة مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وغيرها من الوكالات الدولية في توفير الدعم السوقي اللازم لإعادة اللاجئين إلى وطنهم؛

(د) المساهمة، بموافقة حكومة رواندا، في حماية المحكمة الدولية لرواندا كتدبير مؤقت لحين التمكن من تنفيذ ترتيبات بديلة يتم الاتفاق عليها مع حكومة رواندا؛

٣ - يطلب إلى الأمين العام أن يخفض مستوى قوة البعثة إلى ٢٠٠ ١ فرد للاضطلاع بالولاية المحددة في الفقرة ٢ أعلاه؛

٤ - يطلب إلى الأمين العام أن يخفض عدد المراقبين العسكريين وموظفي مقر القيادة وغيرهم من أفراد الدعم العسكريين إلى ٢٠٠ فرد؛

٥ - يطلب إلى الأمين العام أن يبدأ في التخطيط للانسحاب التام للبعثة بعد انتهاء فترة الولاية الحالية، على أن يتم هذا الانسحاب في غضون ستة أسابيع من انتهاء الولاية؛

٦ - يطلب إلى الأمين العام أن يقوم بسحب عنصر الشرطة المدنية للبعثة؛

٧ - يطلب إلى الأمين العام أن يقوم، في سياق الأنظمة الحالية للأمم المتحدة، بدراسة جدوى نقل المعدات غير الفتاكة الموجودة لدى البعثة، عند انسحاب عناصر البعثة، لاستخدامها في رواندا؛

٨ - يحيط علما بالتعاون القائم بين حكومة رواندا وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا في تنفيذ ولايتها، ويحث حكومة رواندا والبعثة على مواصلة تنفيذ اتفاق مركز البعثة المعقود في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ وأي اتفاق لاحق يحل محل ذلك الاتفاق من أجل تيسير تنفيذ الولاية الجديدة؛

٩ - يطلب من حكومة رواندا أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لكفالة إمكانية انسحاب أفراد ومعدات البعثة المقرر انسحابهم، بصورة منظمة وبسلام؛

١٠ - يثني على جهود الدول ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية التي قدمت مساعدات إنسانية إلى اللاجئين والمشردين المحتاجين، ويشجعها على مواصلة تقديم هذه المساعدات، ويطلب من حكومة رواندا أن تواصل تيسير عمليات تسليمها وتوزيعها؛

١١ - يطلب إلى الدول والوكالات المانحة أن تفي بالتزاماتها السابقة بتقديم المساعدة اللازمة لجهود الإنعاش التي تبذلها رواندا، وأن تزيد هذه المساعدة، وأن تقوم، بوجه خاص، بدعم التشغيل المبكر والفعال للمحكمة الدولية وإصلاح النظام القضائي الرواندي؛

١٢ - يطلب أيضا إلى الدول أن تتعاون تعاونا كاملا مع لجنة التحقيق الدولية المنشأة عملا بالقرار ١٠١٣ (١٩٩٥)؛

١٣ - يشجع الأمين العام وممثله الخاص على مواصلة تنسيق أنشطة الأمم المتحدة في رواندا، بما في ذلك أنشطة المنظمات والوكالات العاملة في الميدان الإنساني والإنمائي، وأنشطة الموظفين المعنيين بحقوق الإنسان؛

١٤ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس بحلول ١ شباط/فبراير ١٩٩٦ تقريرا عن أداء البعثة لولايتها والتقدم المحرز صوب إعادة اللاجئين إلى وطنهم؛

١٥ - يقرر أن يبقي هذه المسألة قيد نظره الفعلي.

- - - - -